**تمهيـــــد:**

عادة ما يتم اقتران مفهوم الضريبة بالجباية ولكن هناك اختلاف بين المصطلحين، فالجباية تتمثل في جميع الموارد المادية منها والبشرية لتقدير وتحصيل الضريبة، فيما تتمثل الضريبة في النوع المفروض على المكلف بها والتي عادة ما تكون معدلاتها متناسبة مع حجم الوعاء، وفي نفس الوقت فإن دفع الضريبة أو تحملها يجعل لها العديد من الأنواع، لذلك خصصنا هذا الفصل للتفرقة بين مفهومي الجباية من جهة وللتعرف على أهم أنواع الضرائب من جهة أخرى، وأخيرا تطرقنا إلى أنواع الضرائب حتى نتمكن من التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، من خلال العناصر التالية:

**\* الجباية واستخداماتها؛**

**\* ماهية الضريبة؛**

**\* أنواع الضرائب؛**

**\* أسس التفرقة بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة؛**

**\* الضريبة الإسلامية.**

**1. الجباية واستخداماتها:**

لا يفرق كثير من الباحثين بين الجباية وبين الضريبة لهذا كان لابد لنا من التطرق إلى ماهية الجباية أولا.

**1.1. تعريف الجباية:**

يستخدم اصطلاح الجباية باختصار للدلالة على مجموع الوسائل المادية والبشرية والتنظيمية المسخرة لفرض، ربط، تقدير وتحصيل الضرائب على اختلاف أنواعها، وتقتضي ضرورة التحليل الاقتصادي عادة استخدام لفظ مرافق لكلمة جباية دلالة على تنظيم هذه الضريبة، مصدر حصيلتها أو ايراداتها، مثل جباية عادية وغير عادية، جباية الضرائب وجباية أشباه الضرائب، جباية بترولية، جباية خارج البترول، جباية محلية ووطنية أو دولية، جباية المؤسسات والأفراد....الخ، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المسميات لا تعدو إلا أن تكون للدلالة على مصدر الايرادات الضريبية أو الهيئات التي يحق لها الاستفادة من ايراداتها أو استخداماتها كما هو الحال بالنسبة للجباية المحلية[[1]](#footnote-1).

وفي تعريف آخر ورد أن الجباية تعتبر من أهم أدوات السياسة الاقتصادية، كما تعد بالنسبة للكثير من الدول المورد الأساسي لإيرادات خزينتها العمومية، وتمثل الجباية بمختلف عناصرها نظام متكامل من الطرق والإجراءات، وهي كذلك سلطة بيد الدولة تسيرها وتوجهها وفق مقتضيات اقتصادية ومالية محددة، من خلال فرض جملة من الضرائب والرسوم بقواعد وأسس معينة. فالأنظمة الضريبية الفعالة تتميز بتطورها المستمر تبعا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والمالية، لذلك فهي تطبق خلال مدة زمنية ثم تصبح غير مناسبة مما يقتضي تعديلها وإصلاحها سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو النامية[[2]](#footnote-2).

كذلك ورد أن الجباية هي "مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية، ويمكن تعريفها على أنها مجمل الاقتطاعات الإجبارية المطبقة على مداخيل الأفراد وأرباح المؤسسات المؤداة لفائدة الدولة وإدارتها العمومية من أجل تمويل المشاريع لخدمة الصالح العام"[[3]](#footnote-3).

إن التعاريف السابقة للجباية تدل على الاختلاف الواضح بين مصطلحي الجباية والضريبة ففي تعريف آخر يدل على أن "الجباية مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب والرسوم والإتاوات والمساهمات الاجتماعية، أو على انها مجمل الاقتطاعات الإجبارية المطبقة على مداخيل الأفراد وأرباح المؤسسات المؤداة لفائدة الدولة وإدارتها العمومية من أجل تمويل المشاريع لخدمة الصالح العام"[[4]](#footnote-4)، وتم تعريف الجباية أيضا على أنها "جميع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة على المتعاملين الاقتصاديين دون تمييز، هذه الاقتطاعات تكون دون مقابل وليست لغرض الخصم بل للمساهمة بمفهوم التضامن الاجتماعي"، وهناك من عرفها على أنها "اللوائح المنظمة للاقتطاعات الإجبارية المفروضة على الأعوان الاقتصادين من طرف قوى عامة، هذه الاقتطاعات تعنى بشكل أساسي بالضرائب الإجبارية وكذلك الرسوم والرسوم الشبه ضريبية"[[5]](#footnote-5).

إن هذا التعريف الأخير لا يفرق بين الجباية ومفهوم الضرائب والرسوم، لهذا فحسب رأينا فإن مفهوم الجباية أوسع من ذلك، وبناء على ما سبق يمكن أن نعرف الجباية على أنها النظام المتبع وكل الموارد المالية والبشرية المسخرة لتحصيل الضريبة وجميع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من قبل الدولة من مختلف المكلفين بها، وهذا النظام عادة ما يعرف تطورا مع تطور أنواع الضرائب والأنشطة البشرية للمكلفين بها.

**2.1. استخدامات الجباية:**

أظهر التطور في النظرية الاقتصادية وفي دور الدولة استخدامات عديدة للجباية نشير إلى مثالين عن ذلك في ما يلي:

- الجباية المحلية تشير إلى مجموع القواعد والصياغات التي تؤمن إيرادات لصالح الجماعات المحلية "البلديات، الدوائر، الولايات"؛

- الجباية الخضراء تشير إلى مفهوم الجباية كأداة لتسيير وحماية البيئة (حيث تتضمن الضرائب المستحدثة في إطار ما يسمى استدخال الآثار السلبية الخارجية للتلوث البيئي)، ويستدعي الأمر حيال ذلك إما فرض ضرائب على الملوثين لتغطية التكلفة أو الضرر الذي يلحقه نشاطهم الاقتصادي بالبيئة، أو إلغاء الضرائب أو تخفيفها بالنسبة لجهود صيانة وحماية البيئة من قبل الفاعلين الاقتصاديين[[6]](#footnote-6).

لذلك وجب قبل تحديد دور الجباية النظر إلى نوعها أو النشاط الذي يكون موضوعها لتحديد هدفها أو دورها في الدولة سواء من الناحية الاجتماعية، الاقتصادية أو المناحي الأخرى.

**2. ماهية الضريبة:**

**1.2. تعريف الضريبة:**

تعرف الضريبة على أنها "مبلغ نقدي، تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل، محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"، ويمكن تعريفها أيضا على أنها "اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة دون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة"، أيضا يمكن القول أن الضريبة "فريضة إلزامية تحددها الدولة، ويلتزم المكلف بآدائها بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه تحقيقا لأهداف المجتمع"، أخيرا "الضريبة استقطاع نقدي تفرضه السلطات العمومية على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدرتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة للدولة ولتحقيق تدخل الدولة"[[7]](#footnote-7).

ومن جهتنا يمكن أن نعرف الضريبة على أنها "اقتطاع مالي نهائي مفروض من الدولة على مجموع المكلفين بها سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين حسب قدرتهم التكليفية، دون تحديد لوجه إنفاقها وتستخدم الدولة الضرائب في القيام بمختلف وظائفها أو لتغطية نفاقاتها بشكل عام".

**2.2. خصائص الضريبة:**

من التعاريف الواردة سابقا يمكن استنتاج الخصائص الرئيسية للضريبة والتي تميزها عن باقي أنواع الايرادات في:

**- الضريبة اقتطاع مالي (مساهمة مالية أو أداء مالي):** بمعنى أن الضريبة لا يجوز أن تكون في شكل خدمة أو سلعة، كما كان الحال في القديم حيث كانت تدفع عينا، كنسبة معينة من المحصول الزراعي مثلا؛

**- تدفع هذه المساهمة إجباريا:** أي طالما توفرت شروط دفعها فلا مناص من أدائها، وإلا لجأت السلطة العامة إلى التنفيذ الجبري؛

**- تدفع الضريبة بصفة نهائية:** ومفاد هذه العبارة هو أن الضريبة إذا أديت فلا يمكن استردادها من السلطة وهذا ما يميز الضريبة عن القرض الإجباري الذي يفرض كالضريبة على الأفراد، وهو أداء مالي إجباري يستخدم لإشباع الحاجات العامة، ولكن ما يميزه عن الضريبة هو أنه لا يدفع بصفة نهائية بل يسترد عند تاريخ الأداء؛

**- تجبى الضرائب لتحقيق المنفعة العامة:** بمعنى أن حصيلة الضرائب تخصص لتغطية النفقات العامة وكذلك لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية، وهذا تبعا لتطور دور الدولة؛

**- تدفع الضريبة دون مقابل:** قبل كل شيء ننبه إلى أن هذا العنصر قد يراه البعض متناقضا مع العنصر السابق، إذ أن الضريبة تعود على جميع المواطنين بالفائدة دون تمييز، وقد ينظر إلى المنفعة العامة هذه كمقابل في حد ذاته، إلا أن المقصود بالعبارة "دون مقابل" هو أن دافع الضريبة لا يعرف مقدار ولا طبيعة المنفعة التي ستعود عليه، وبالإضافة غلى ذلك نعرف أن المنفعة العامة لا تتناسب مع مقدار الضريبة المدفوعة من طرف الشخص المستفيد من المنفعة، بمعنى أن الضريبة تفرض حسب طاقة الشخص وأما المنفعة فهي تتناسب غالبا مع حاجات الأفراد، وليس مع مدى مساهمتهم في الضريبة، ولهذا لا تعتبر المنفعة العامة مقابلا للضرائب**، ونلاحظ من جهة أخرى أن هذا العنصر هو الذي يميز الضريبة عن الرسم[[8]](#footnote-8).**

3.2. الأساس القانوني للضريبة:

**في تحديده لأساس الضريبة وتكييفها القانوني، ذهب الفقه المالي في اتجاهين:**

1.3.2. نظرية العقد المالي

**يعتقد كثير من كتاب القرنين 18 و 19م أن الفرد يدفع الضريبة مقابل المنفعة التي تعود عليه من خدمات المرافق العامة.**

**وهم يذهبون إلى أن الفرد يرتبط مع الدولة بعقد ضمني ذي طبيعة مالية يلزمه كمشتري، بدفع ثمن هذه الخدمات في صورة ضرائب إلا أنه يعاب على هذا التكييف صعوبة تحديد المنفعة التي تعود على كل دافع ضريبة، خاصة بالنسبة لمنافع الخدمات العامة غير القابلة للانقسام، وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في تحديد نوع هذا العقد بين قائل بأنه عقد ايجار أعمال (توريد خدمات)، وبأنه عقد تأمين وبأنه عقد شركة إنتاج[[9]](#footnote-9).**

2.3.2. نظرية التضامن الاجتماعي

**يتجه الفكر المالي الحديث إلى تفسير أساس الضريبة بنظرية سيادة الدولة والتضامن الاجتماعي بعدما فشلت النظريات التعاقدية في تبريره.**

**وتقوم هذه النظرية على اعتبار قيام وجود الدولة ضرورة اجتماعية وليست وليدة عقد اجتماعي أو نظام ثم التواضع عليه كما تذهب النظريات التعاقدية. ومن ثم لا يمكن قيام الضريبة على أساس من العقد المالي، وتقوم الدولة بتقديم كثير من الخدمات والمنافع العامة تقتضي إنفاق نفقات عامة لا غنى عنها لاستمرار الجماعة وانتظامها، والأفراد بحكم كونهم أعضاء في تلك الجماعة ملزمون بالتضامن فيما بينهم بتحمل هذه النفقات.**

**وهكذا فإن التضامن الواجب بين أعضاء الجماعة السياسية الواحدة التي تمثلها الدولة، هو وحدة الأساس القانوني الذي تستمد منه الدولة سلطتها في فرض الضرائب والذي يرجع إليه الالتزام بدفعها.**

**وتتميز هذه النظرية بأنها تتجنب فكرة المقابلة بين مقدار الضريبة ومقدار ما يحصل عليه من منافع وخدمات، كما تفسر قيام الأجيال الحاضرة بخدمة القروض التي عقدتها أجيال سابقة بواسطة الضرائب نتيجة لمبدأ التضامن الاجتماعي بين الأجيال الحاضرة والسابقة.**

**يتبين مما سبق أن الدولة ليست تنظيما تعاقديا ولكنها ضرورة تاريخية واجتماعية، ومن ثم يتعين أن نجد أساس آخر للضريبة غير الأساس السابق الذي يقوم على فكرة التعاقد. وقد وجد الكتاب هذا الأساس في فكرة التضامن الذي هو أساس الجماعة، وتفسير ذلك أن الدولة تلزم بصفتها ضرورة تاريخية واجتماعية أن تقوم على توفير الحاجات الاجتماعية، وأن تحقق التضامن بين الأفراد حاضرا ومستقبلا.**

**ومن البديهي أن الدولة وهي تحقق التضامن تحتاج إلى ايرادات لذلك تلجأ إلى فرض الضرائب على أفراد الجماعة بما لها من سيادة عليهم وتحقيقا للتضامن الاجتماعي، فالضريبة لا تعدو أن تشكل طريقة لتوزيع الأعباء العامة التي اقتضاها مبدأ التضامن الاجتماعي بين أفراد الجماعة ويترتب على ذلك عدة نتائج هي:**

**\* أن الضريبة فكرة سيادية أي للدولة سلطة تحديدها وسلطة تنظيمها الفني؛**

**\* أن تفرض الضرائب على جميع أفراد الجماعة بصفتهم ملتزمين بواجب التضامن الاجتماعي، وهو ما يعني "عمومية الضريبة"؛**

**\* أن يكون تحديد العبء الذي يدفعه كل مكلف بالضريبة ليس بقدر ما يعود عليه من نفع، ولكن وفقا لقدرته على تحمل أعباء الجماعة، وهو ما يعرف "بالقدرة التكليفية للممول" كما أوردها آدم سميث في كتابه "ثروة الأمم"[[10]](#footnote-10).**

3. أنواع الضرائب

**سنركز من خلال دراستنا على التفرقة بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة على أساس أن النظام الضريبي الحالي للجزائر يعتمد على هذا التقسيم.**

1.3. الضرائب المباشرة

1.1.3. تعريفها

**الضريبة المباشرة هي تلك الضريبة التي تفرض على المال مباشرة، بمعنى أن أساسها أو وعاؤها هو مال معين بالذات كالدخل مثلا، حيث تتميز الضرائب المباشرة بالوضوح والبساطة سواء فيما يخص فرضها أو تصفيتها أو تحصيلها –على الأقل من الناحية النظرية وهذا لأنها تفرض على أموال معروفة مسبقا، فمثلا إذا أخذنا الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، فإن مصالح الضريبة تتمكن من تقديرها بمجرد معرفة حجم هذه الأرباح، ونسبة الضريبة المقررة عليه. ما يؤخذ على هذا النوع من الضرائب أنها تشعر المكلف بها بعبئها، مما يجعلهم يتهربون من دفعها بكل الوسائل، خاصة إذا ما ارتفع سعرها[[11]](#footnote-11).**

2.1.3. أنواع الضرائب المباشرة

**يمكن أن نحصر جميع أنواع الضرائب المباشرة في الضريبة على الدخل والضريبة على رأس المال، ولنتمكن من معرفة كل أنواع الضرائب المباشرة يجب أن نعرف الدخل ورأس المال بالمفهوم المالي، ومن ثم نستطيع أن نتكلم على أنواع الدخول محل الضريبة في الجزائر.**

أ- الضرائب على الدخل

**يعرف** الدخل من قبل فقهاء المالية العامة بأنه "كل ناتج نقدي أو قابل للتقدير بالنقود يأتي بصفة دورية من مصدر قابل للبقاء"، ومن هنا يتضح لنا أن الدخل بالمفهوم المالي يختلف عنه بالمفهوم الاقتصادي، بحيث يعرفه فيشر "أنه عبارة عن كل منفعة يحصل عليها الشخص من الأموال والخدمات" لهذا يمكن القول أن الثوب الذي يلبسه الشخص حسب رأي فيشر رأس مال وأن الدفء هو الدخل.

ومن أهم أنواع الضرائب على الدخل في الجزائر ما يلي:

\* الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية؛

\* الضريبة على الأرباح الزراعية؛

\* الضريبة على المرتبات والأجور؛

\* الضريبة على الأرباح غير التجارية؛

\* الضريبة التكميلية على الدخول.

وقد أدخل قانون المالية الجزائري لسنة 1992 كل هذه الضرائب في ضريبة واحدة تسمى الضريبة على الدخول الشاملة I.R.G[[12]](#footnote-12).

**ب- الضرائب على رأس المال**

يعرف رأس المال عند فقهاء المالية العامة بأنه "مجموع الأموال العقارية والمنقولة التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة سواء أكانت هذه الأموال منتجة لدخل نقدي أو عيني، أو منتجة لخدمات أو عاطلة عن كل دخل"، وننبه إلى أن رأس المال بالمفهوم الاقتصادي لا يشمل إلا الأموال المنتجة للدخل أو الخدمات أو الأموال، ولهذا يمكن القول أن رأس المال بالمفهوم المالي يشمل رأس المال بالمفهوم الاقتصادي مضافا إليه الثروة[[13]](#footnote-13).

**2.3. الضرائب غير المباشرة**

**1.2.3. تعريفها**

الضريبة غير المباشرة هي تلك التي تفرض على الأموال ولكن بمناسبة قيام الأشخاص ببعض التصرفات، وأغلب هذه التصرفات هي الإنفاق، ولهذا تسمى في الفقه الحديث بالضريبة على الإنفاق، وننبه إلى أن قانون الضرائب المماثلة والرسوم المباشرة في الجزائر يطلق عليها في بعض الأحيان مصطلح "رسم" نقلا عن التسمية التي أخذت بها فرنسا رغم أن ذلك ينافي التعريف الحقيقي لها.

**2.2.3. أنواعها**

يمكن أن نقسم الضرائب غير المباشرة إلى الأنواع التالية:

**أ- الضرائب على الاستهلاك:**

تختلف الضرائب على الاستهلاك عن الضرائب الأخرى فيما يخص تحصيلها ذلك لأن الضرائب المباشرة يدفعها المدينون بها مباشرة إلى إدارة الضرائب ويتحملونها بصفة نهائية، بينما الضرائب على الاستهلاك يدفعها البائع إلى إدارة الضرائب ثم يستردها من المشتري، وإذا باعها المشتري الأول فسيدرجها في الثمن وهكذا يستردها من المشتري الثاني، وهذا لغاية المستهلك الأخير والنهائي، وهكذا عندما نشتري سلعة ما فإننا عندما ندفع سعرها في الواقع فإننا نسدد أيضا قيمة الضريبة على الاستهلاك وهذا ما يعرف في الفقه المالي الحديث بالضريبة على القيمة المضافة T.V.A، ما يمكن التنويه إليه هو أن الضرائب على الاستهلاك يمكن أن تكون ضرائب عامة على جميع أنواع السلع أو على أنواع معينة من السلع والخدمات[[14]](#footnote-14).

**ب- الضرائب على تداول الأموال**

من بين التصرفات التي تفرض عليها الضرائب كضرائب غير مباشرة تداول الأموال، والمقصود منه هو أن الشخص قد لا ينفق كل أمواله على الاستهلاك بل يدخر نصيبا ثم يوظفه بعد ذلك في شراء عقارات أو أموال أخرى، وحتى تصل الدولة إلى تلك الأموال التي كانت مدخرة فإنها تفرض ضريبة بمناسبة انتقال ملكية هذه الأراضي إلى هذا المشتري، وننوه إلى أن تداول الأموال التي لا تخضع إلى إجراءات معينة كالتسجيل مثلا فإنها تتنصل من هذا النوع من الضرائب، وفيما يلي أهم أنواع هذه الضرائب:

\* الضريبة على انتقال الملكية

\* ضريبة التركات

\* ضريبة الدمغة: تفرض بمناسبة تحرير بعض المستندات والأوراق المالية، كالسفتجات والفواتير والعقود[[15]](#footnote-15).

**4. أسس التفرقة بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة**

يمكن التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة انطلاقا من الجوانب التالية:

**1.4. من الجانب الإداري**

من هذا المنظور، فإن الضريبة المباشرة يتم تحصيلها من قبل خدمات الإدارة العامة للضرائب من الأصل، وعلى الرغم من ملاءمة ذلك للتفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة إلا أن هذا المنظور يعاني من نقائص تقنية كبيرة، لأنه يمكن تحويل تحصيل الضريبة من هيئة ضريبية إلى هيئة أخرى لأسباب تتعلق بالكفاءة أو الملاءمة، فعلى سبيل المثال وخاصة بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة فرغم أنها ضريبة غير مباشرة إلا أنها من ناحية الاقتطاع تشبه الضرائب المباشرة[[16]](#footnote-16)، أي أن الضريبة على القيمة المضافة يمكن نقل عبؤها غلى طرف آخر طالما أن عمليات الشراء لم تصل إلى المستهلك النهائي بعد، كذلك فإن دفعها يقع على عاتق المتداولون للسلعة أو الخدمة ويتم إثباتها عن طريق الفواتير، فيما يتحملها المستهلك النهائي لأنه يدفعها مدمجة ضمن السعر.

**2.4. من الجانب القانوني**

من وجهة النظر القانونية فإن الضريبة المباشرة هي تلك التي يتم تحصيلها من خلال مستندات يتم غعدادها مسبقا بناء على طلب السلطات الضريبية، أو عن طريق سجل شخصي صادر عن مصالح الضرائب المباشرة، وعلى العكس من ذلك يتم فرض الضريبة المباشرة عادة دون أي دور تعييني مهما كان الغرض. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التمييز أصبح الآن قديما نظرا لأن إجراءات التحصيل أصبحت موحدة تقريبا في إدارة ضرائب واحدة[[17]](#footnote-17).

**3.4. من الجانب الفني**

من وجهة النظر الفنية تعرف الضريبة المباشرة بأنها تلك التي يتحملها دافع الضرائب بشكل مباشر ونهائي، في حين أن الضريبة غير المباشرة لها إمكانية تحويل الخاضع للضريبة أو نقلها إلى آخرين. هذا الاختلاف يعتمد ببساطة على ظاهرة حدوث التداعيات المالية للضريبة ولا شيء غير ذلك.

هذه النظرة اقترحها الفيزيوقراطيون (بما في ذلك ريكاردو)، والتي تم التطرق إليها أيضا من قبل الفيزيوقراطيون الجدد (S.mill ; Leroy-beaulieu)، ويجب الاعتراف أيضا بأن هذه التداعيات تحدث في ظل ظروف الوضع الاقتصادي ومن ناحية أخرى فإن الضريبة المباشرة ليس لها تأثير تلقائي ويصعب تحديد تأثيرها الدقيق[[18]](#footnote-18).

**4.4. من الجانب الاقتصادي:**

التصنيف الاقتصادي ورغم أنه ليس الأقدم إلا أنه الأكثر للاهتمام، فما يجب ذكره في هذا الصدد أن التصنيف الاقتصادي في المسائل الضريبية يضعنا أمام سؤالين أساسيين وهما: معرفة من يدفع الضريبة في النهاية؟ ومن يتحمل العبء الضريبي الحقيقي؟، وبالنظر إلى هذا التصنيف نجده يتداخل مع التصنيف الفني فكلا التصنيفين يعتبران الضريبة على رأس المال والضريبة على الدخل ضرائب مباشرة، والضريبة على الإنفاق غير مباشرة[[19]](#footnote-19).

**5.4. مزايا وعيوب الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة**

يمكن استخلاص أهم مزايا وعيوب الضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة انطلاقا مما سبق فيما يلي:

**1.5.4. مزايا وعيوب الضرائب المباشرة**

تتميز الضرائب المباشرة بأنها تتمتع بمرونة عالية، فناتج هذه الضريبة يدل على ثروة المواطنين، كما أنها تتميز بالطابع الشخصي فدافع هذه الضرائب يكون معروفا مسبقا.

فيما يعاب على هذا النوع من الضرائب (المباشرة) أنها تشترط أن يتميز الخاضعون لها أو من يدفعوها بوعي لكي يكون لها أثر في الواقع، لهذا فإن حصيلتها تتصف عادة بالنمو البطيء. في الواقع غالبا ما يؤدي إصدار القوائم التي يتم على أساسها تحصيل الضرائب المباشرة إلى تأخرات طويلة[[20]](#footnote-20).

إن ما نستنتجه مما سبق أن الضرائب المباشرة رغم اعتمادها على الذمة المالية للمكلفين بها (رأس المال، الدخل) أي أنها تكون تابعة لحجم ثروة المكلفين إلا أنها لا تعرف نموا كبيرا في حصيلتها بسبب أن دافعوها يحسون بالعبء الضريبي على كاهلهم، ولهذا فعادة ما يزيد التهرب الضريبي في هذه الحالة أو التأخر عن أداء المستحقات الضريبية.

**2.5.4. مزايا وعيوب الضرائب غير المباشرة**

تتميز الضرائب غير المباشرة بأنه يتم دفعها بسهولة أكبر من قبل دافع الضرائب، طالما أن هذا الأخير سوف ينقل عبأها، ففي سياق الضريبة غير المباشرة يعتبر دافع الضرائب هو جامع الضرائب، كما أن حصيلة الضرائب غير المباشرة تعرف أيضا نموا أكثر سرعة.

ما يعاب على الضرائب غير المباشرة تعارضها مع المفهوم الحديث للعدالة الضريبية، ففي الواقع فإن الضريبة غير المباشرة تمس المستهلك، فهي تستهدف حاجيات أكثر من إمكانيات دافع الضرائب، وللتخفيف من هذا العيب الخاص بالضرائب غير المباشرة فإن القوانين تسعى إلى تطبيق ضرائب مختلفة حسب المنتجات بحيث تكاد تكون نسبتها صفرية بالنسبة للمنتجات الأساسية، ويتم الإفراط في فرضها في حالة المنتجات الفاخرة. كما يعاب على الضرائب غير المباشرة أن الذي يتحمل الضريبة في الأخير لا يعلم بمقدار العبء الذي يتحمله[[21]](#footnote-21).

**5. الضريبة الإسلامية**

بيت المال جزء من نظام المجتمع الإسلامي ودعامة قوية من دعائم نظامه، فهو المكان الذي يضم الأموال المتجمعة من الزكاة والمغانم والخراج لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي يضعها فيما أمر الله به أن توضع بما يصلح شؤون الأمة في السلم وفي الحرب، ولا يعلم على وجه التحديد اليوم الذي نشأ فيه بين المال الإسلامي ولكننا نستطيع القول أنه وجد بعد الهجرة، وفي مراجع أخرى يذكر أنه وجد بعد غزوة بدر واستكمل وجوده في خلافة عمر –رضي الله عنه- حين دون الدواوين وضبط موارد بيت المال ومصارفه بعد أن اتسعت الفتوح وكثرت الأموال بفتح الشام والعراق ومصر. وكان بيت مال المسلمين تموله موارد كثيرة أهمها:

**- الخراج:** وهو ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحا.

**- الجزية:** وهي ما فرض من مال على رؤوس أهل الذمة الذين دخلوا في حوزة المسلمين، ولم يكن للجزية شأنها شأن الخراج مقدار معين من المال، فكانت تزيد وتنقص حسب الظروف والأحوال التي يراها الوالي، وقد جرى ولاة الأمصار على الرفق بأهل الذمة فيما فرض الله عليهم من جزية أو خراج، آخذين بهذا بسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- وبهدى خلفائه الراشدين، هذا وقد اقتضت سياسة الإسلام الرحيمة البارة أن يسقط ولاة المسلمين الجزية عن الذين لا يطيقونها من المرضى والضعفاء الذين لا مورد لهم، كما أسقطوها عن الرهبان في الأديرة وأهل الصوامع، بل وأن يجري على الفقير منهم من بيت مال المسلمين ما يصلح شأنهم.

**- خمس الغنائم:** جاءت الآيات البينات مقررة أن خمس الغنائم التي تقع في أيدي المسلمين من جيوش المشركين هو لله ورسوله ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وأن أربعة الأخماس الباقية للمقاتلين الذين استحوذوا على تلك الغنائم.

**- عشور التجارة:** من التنظيم المالي الذي اقتضته سياسة الدولة الإسلامية فرض (ضرائب) على تجارة المسلمين وأهل الذمة، وكذلك على أهل الحرب إذا مروا بتجارتهم في أرض المسلمين، ذلك أن التجارة هي مورد من موارد الرزق تثمر في ظل الدولة وفي حمايتها، فكان من المنطق أن يعود للدولة شيء مما يجنيه التجار من ربح في تجارتهم، وذلك ما تفرضه النظم المالية الحديثة باسم ضرائب الدخل والضرائب الجمركية وغيرها. وهكذا شملت هذه الضرائب المسلمين والذميين والمحاربين جميعا، فهي على المسلمين زكاة ومن ثم فإنها تخرج مخرج الزكاة، ربع العشر إذا بلغت قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالا، فإذا كانت أقل من ذلك فلا شيء عليها، أما الذمي فإن عليه في تجارته نصف العشر من قيمتها من الحول إلى الحول، وأما المحارب فإن عليه العشر كاملا.

**- الزكاة:** يتضح لنا أن الخراج والجزية وخمس الغنائم على الوجه المعروف لم يعد لها مكان في المجتمع الإسلامي اليوم بعد أن وقفت الفتوح الإسلامية، ومن ثم انقطعت هذه الموارد عن بيت مال المسلمين وصفي حسابها، واستحدثت الدول الإسلامية تحت ظروف الحياة أنظمة مالية خاصة تساير تطور الزمن وحاجات المجتمع، وإذا كانت موارد بيت المال قد تقلصت اليوم بحكم أوضاع المسلمين، فإن فيها جانبا منها لا يزال اليوم ويتمثل في الزكاة، التي يمكن لها أن تمول بيت المال.

تؤخذ الزكاة من كل شيء يعتبر أصلا من أصول المنافع المتبادلة في الحياة فمن الحيوان الإبل والبقر والغنم وما أشبهها، ومن الطعام الحنطة والزبيب والتمر ونحوها، ومن النقود الذهب والفضة ونحوهما، ولكل صنف من هذه الأصناف نصاب معين إذا بلغ وحال عليه الحول في ملك صاحبه وجبت فيه الزكاة، أما الذي يخرج الزكاة عن النصاب فهو من كل صنف يحسبه، فمن الحيوان تكون الزكاة عينا من الحيوان ويجوز دفع قيمته نقدا، ومن الطعام تكون الزكاة من الطعام ويجوز تقدير قيمته بالمال، ومن النقود تكون الزكاة نقودا، والقدر الذي يخرج زكاة من النصاب هو ربع العشر تقريبا من كل صنف، وذلك واضح من استقراء فريضة الزكاة التي بينها الرسول وعمل بها صحابته:

\* ففي الذهب والفضة مقدار الزكاة ربع العشر بالتحديد في كل عشرين دينارا نصف دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإذا كان النصاب أقل من ذلك فلا زكاة فيها، وإن كان أكثر فبحسابه على التقدير السابق؛

\* وفي الغنم يبدأ النصاب من أربعين شاة، وفي الأربعين شاة وهو ربع العشر، بالتحديد وتجزأ الشاة عما فوق الأربعين إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وعشرين ففيها شاتان، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زاد عددها عن هذا ففي كل مائة شاة، وواضح أن المشرع الحكيم لم يفته أن الغنم فيها الكبير والصغير وأن الشاة المفروضة شاة كاملة النضج، ولذا جاء القياس آخذا في الاعتبار بعد تحديد النصاب في بدئه؛

\* وفي الإبل يبدأ النصاب بخمس من الإبل، وفي هذا الإبل خمس شاة، ولو تتبعنا بحث هذه المسألة لوجدنا أن خمسا من الإبل تعادل أربعين شاة أو نحوها[[22]](#footnote-22).

**الخلاصة**:

تختص الجباية بتوفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية للتعرف على المكلفين بالضرائب من جهة وتقدير مقدرتهم التكليفية من جهة أخرى مع العمل على تحصيل سواء الضرائب أو الرسوم، فهي ذلك النظام الذي يضمن التنسيق بين مصالح الضرائب والمكلفين.

عادة ما يتم فرض الضرائب بناء على معدلات تصاعدية تضمن تحقيق العدالة الاجتماعية وفي نفس الوقت تعمل على تقليل الفوارق الاجتماعية، لهذا فإنه تتعدد أوجه الضرائب والرسوم وتختلف المعاملة من حيث التخفيضات أو الإعفاءات، بناء على الوعاء الواجب التحصيل منه وهذا تبعا لسياسة الدولة ورغبتها في تشجيع قطاعات معينة.

1. - عبد الله الحرشي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص24 [↑](#footnote-ref-1)
2. - حامد نور الدين، أثر إصلاح النظام الضريبي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016، ص12 [↑](#footnote-ref-2)
3. - حامد نور الدين، أثر إصلاح النظام الضريبي، نفس المرجع، ص ص12، 13 [↑](#footnote-ref-3)
4. - حامد نور الدين، نفس المرجع، ص ص 12، 13 [↑](#footnote-ref-4)
5. - Mulambu Prosper Kibuey ; La Fiscalité Et le Développement : Analyse Critique et perspective ; L’Harmattan ; Paris ; 2018 ; P17 [↑](#footnote-ref-5)
6. - عبد الله الحرشي حميد، تطبيقات فنيات الضرائب بالنظام الجبائي، المرجع السابق، ص24 [↑](#footnote-ref-6)
7. - حامد نور الدين، مرجع سابق، ص ص 13، 14 [↑](#footnote-ref-7)
8. - حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية للطلبة الجامعيين، طبعة الثانية مزيدة ومنقحة، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2001، ص ص 48، 49 [↑](#footnote-ref-8)
9. - محمد الصغير بعلي، يسرا أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون سنة نشر، ص60 [↑](#footnote-ref-9)
10. - محمد الصغير بعلي، يسرا أبو العلا، المالية العامة، مرجع سابق، ص ص 61، 62 [↑](#footnote-ref-10)
11. - حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية للطلبة الجامعيين، مرجع سبق ذكره، ص ص 53، 54 [↑](#footnote-ref-11)
12. - حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية للطلبة الجامعيين، المرجع السابق، ص54 [↑](#footnote-ref-12)
13. - حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية للطلبة الجامعيين، نفس المرجع، ص 62 [↑](#footnote-ref-13)
14. - حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية للطلبة الجامعيين، المرجع السابق، ص ص66 [↑](#footnote-ref-14)
15. - حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية للطلبة الجامعيين، المرجع نفسه، ص ص 68، 69 [↑](#footnote-ref-15)
16. - Mulambu Prosper Kibuey ; La Fiscalité Et le Développement : Analyse Critique et perspective ; OPcit ; P28 [↑](#footnote-ref-16)
17. - Mulambu Prosper Kibuey ; La Fiscalité Et le Développement : Analyse Critique et perspective ; OPcit ; P29 [↑](#footnote-ref-17)
18. - Mulambu Prosper Kibuey ; La Fiscalité Et le Développement : Analyse Critique et perspective ; OPcit ; P29 [↑](#footnote-ref-18)
19. - Mulambu Prosper Kibuey ; La Fiscalité Et le Développement : Analyse Critique et perspective ; OPcit ; P29 [↑](#footnote-ref-19)
20. - Mansour Diallo ; La Fiscalité des entreprises guinéennes ; éditions Publibook ; Paris ; France ; 2013 ; P24 [↑](#footnote-ref-20)
21. - Mansour Diallo ; La Fiscalité des entreprises guinéennes ; éditions Publibook ; Paris ; France ; 2013 ; P25 [↑](#footnote-ref-21)
22. - محمد خصاونة، المالية العامة: النظرية والتطبيق، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص ص 27، 29 [↑](#footnote-ref-22)